

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧؛
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
 للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
 والمنشآت ذات الطابع المعماري؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛
 وبماً على ما عرضه محافظ القاهرة؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُقيد كل من:

- ١- العقار رقم ٦ شارع مراد من حسن المغربي حى الساحل.
- ٢- العقار رقم ١٤ شارع جمال حى الساحل.
- ٣- العقار رقم ١٦ شارع حسن المغربي حى الساحل.

- ٤- العقار رقم ٢٠ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .
- ٥- العقار رقم ٢٢ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .
- ٦- شارع شبرا (كنيسة القديسة تريزا) .

وذلك بمجلد المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى التميز لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق ١١ يوليه سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري